

المدونة الكبرى

عليه فيستوفى منه ذلك الوزن قال لا بأس بذلك ما جاء في الرجل يبيع الطعام بعينه
كيلا ثم يستهلكه قلت أرأيت لو أن رجلا ابتاع طعاما بعينه كيلا فذهب البائع فباعه أو
استهلكه قال قال مالك فإن على البائع أن يأتي بمثل ذلك الطعام يوفيه المشتري قال فقلت
لمالك أفلا يكون عليه المشتري بالخيار إن أحب أن يلزمه الطعام ألزمه وإن أحب أن يأخذ
ذهبه أخذها قال لا وليس عليه إلا طعام مثل ذلك وليس في هذا خيار إنما هذا بمنزلة رجل
استهلك لرجل طعاما بعينه فعليه أن يأتي بمثله قلت أرأيت لو أن لي على رجل سلما فلما حل
الأجل وكلت ابنة يقبض ذلك أو عبده أو زوجته أو مدبرته أو أم ولده قال أكره هؤلاء إذا
وكلهم لأنهم كأنهم الذي عليه الطعام ولا يجوز لي أن أؤكل الذي عليه الطعام بقبض طعام
عليه قال وولده إذا كانوا كبارا قد بانوا بالحيازة عنه فلا أرى بذلك بأسا ويتبعه بعضهم
إن شاء قلت أرأيت إن أسلمت إلى رجل في كره حنطه إلى أجل من الآجال ثم أسلم إلي في كره
حنطه مثله إلى ذلك الأجل فأردنا أن نتقاص قبل محل الأجل يكون ما له علي من الطعام بما لي
عليه من الطعام أيجوز هذا في قول مالك قال لا قلت وكذلك إن حل الأجل قال نعم قلت ولم قال
لأنه يبيع الطعام قبل أن يستوفى قلت إذا حل الأجل علي وعليه والطعامان صنفهما واحدة لم
جعله مالك يبيع الطعام قبل أن يستوفى قال ألا ترى أن الكره الحنطة الذي لك عليه لم تقبضه
منه وإنما بعته ذلك بكر له عليك فلا يجوز هذا وهذا يبيع الطعام قبل أن يستوفى وهذا
بمنزلة أن لو كان على